اعم من تقييده بصوت السيد ولو نادي زوجته
له فاجابته اخرجي فقال لها انت طالق
ولهنها المناداة او غيرها المفهوم بان ولي ولم
يقصد فيهما طلاقا المناداة طلقت لانها
خوطبت بالطلاق لانها لم تخاطب
به ولان قصد طلاقها وظن خطابها به لا ينتفي
وقوعها عليها فان قصد طلاقها طلقت مع
ان اخرجي ولو علق بغير كلما باكل رمانة ونصف
كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان
اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة
فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان علق
بكل ما قبله لا لانها اكلت رمانة مرة ونصف رمانة
مرتين وقولي بغير كلما مذ زيادتي والحلف
بالطلاق او غيره فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق
ما تعلق به حث على فعل او منع منه بالطلاق
لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكر الحالف
او غيره ليظهر صدق المخبر فيه فاذا قال ان
حلفت بطلاقي فانت طالق ثم قال ان لم
تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما
قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف
لان ما قاله حلف باقسامه السابقة لان قال

بعد

بعد التعليق بالحلف اذا طلعت الشمس او جاء
الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه
ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع الاخر
بصفته من الخروج او عدمه او عدم كون الامر
كما قاله وهي في العدة او من طلوع الشمس او
مجيء الحاج ولو قيل له استخبارا اطلقتها
اي زوجتك فقال نعم فاقرارية اي بالطلاق
فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال
اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده حلف
فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله راجعت
وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال انت
طالق امس وفسر بذلك او قيل له ذلك
التماسا لنشا فقال نعم او نحوها مما يراد منها
كجير واجل فصريح فيقع حالا لان نعم ونحوها
قايم مقام طلقتها المراد لذكر في السوال ولو جهل
حال السوال قال الزركشي فالظاهر انه
استخبار فصل في انواع من تعليق الطلاق
لو علقه باكل رمانة او رغيف كان قال
ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة
او رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها له
حبة او لبابة لم يقع الطلاق كما سياتي لانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)